



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## مكانة الاعتبار الشخصي في شركة التضامن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

فونان كهينة

من إعداد الطالبة :

أمعوز كريمة

لجنة المناقشة:

- أ.د. أمازوز لطيفة، أستاذة تعليم عالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- فونان كهينة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقرر
- أ. سعد الدين أحمد، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 12 / 11 / 2020

# شكر وتقدير

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أمّا بعد:

- أحمد الله حمداً كثيراً على نعمه التي أنعمها علي وعلى إتمامي لهذا العمل المتواضع.
- أتقدم بأخلص وأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة " فونان كهينة " التي تفضلت بقبول الإشراف على المذكرة، والتي لم تبخل بتوجيهاتها ونصائحها التي كانت عوناً في إتمام هذه المذكرة .
- كما أتفضل بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة ولهم جزيل الشكر على مجهوداتهم.

بكرامة

# الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

- والدي العزيزين أدامها الله لي.
- إخوتي و أخواتي و كل أفراد عائلتي.
- إلى صديقاتي أدامهم الله لي
- جميع زملائي في الدراسة
- إلى كل طالب علم.
- وفي الأخير أرجوا من الله أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج.

أمعوز كريمة

## قائمة أهم المختصرات

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

- د.س.ن: دون سنة النشر.

- د.ط: دون طبعة.

- ص: صفحة.

- ع: العدد.

- ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري.

- ق.م.ج: قانون مدني جزائري.

- ق.م.م: قانون مدني مصري.

- م.ج: المشرع الجزائري.

عرفت المجتمعات القديمة عبر مراحلها التاريخية عدة أشكال مختلفة من الشركات من خلال أحكام قانونية وردت في قانون حمورابي ثم أدى إنتقالها إلى المجتمعات اليونانية والرومانية وتطورت نوعًا ما في العرب القدماء.

إلا أن في القرون الوسطى عرفت الشركة تطورًا ملحوظًا في الدول الأوروبية كما أصبحت أكثر تنظيمًا وتوسعًا في العصر الحديث وخاصة الشركات التجارية التي أخضعت إلى أحكام قانونية خاص بها تختلف عن الشركة المدنية، فالشركات حسب الأنظمة القانونية إما أن تكون شركات أشخاص أو شركات أموال.

إنّ وجود عنصر الاعتبار الشخصي<sup>1</sup> يُشكل أهمية كبيرة في إنشاء الشركات التجارية أنّه يهدف إلى تأمين صفة واضحة للمتعاقدين وفكرة الاعتبار الشخصي تعتبر خليط عنصرين أساسيين هما الثقة والمحبة وكذلك النية الحسنة.

فشركات الخاصة أو ما يعرف أيضا بشركات الحصص يسود فيها الاعتبار الشخصي وتتكون بين عدد محصور من الأشخاص يعرفون بعضهم البعض ولا يحق ولا يجوز للشريك التفرغ عن حصته للغير بدون موافقة باقي الشركاء.

ومن بين أهم شركات الأشخاص نجد "شركة التضامن" فالشركاء فيها يسألون عنتن الديون مسؤولية تضامنية وهذه المسؤولية تتجاوز حصص الشركاء إلى أموالهم الخاصة أو الشخصية.

وتتميز هذه الشركة بأنها تقوم على "الاعتبار الشخصي" والثقة المتبادلة بين الشركاء وهي في العادة شركات صغيرة تتألف بين أفراد يعرفون بعضهم البعض ويثق كل منهم بالآخر وتجمعهم في الغالب الصداقة أو القرابة.

1- تعريف الاعتبار الشخصي: هي كل الصفات المتعاقد الشخصية التي تكون ذات تأثير في حسن تنفيذ العمل المتعاقد من ناحية الكفاءة والمالية والثقة وحسن المعاملة وتخصصه في نوع العمل محل العقد وما حصل عليه من الشهادات الفنية في هذا التخصص ومن قام به قبل ذلك من أعمال تكتسبه تجربة عملية فنية.

تحتل شخصية الشريك مكانا هاما وبارزا بشكل عام ربما تكون هو الباعث الأهم للتعامل والتعاقد معه من أجل تكوين الشركة إذ تعتبر من أكثر الشركات انتشارا في يومنا الحالي وبنطاق واسع، وهذا من أجل المحافظة على المؤسسات العائلية واستمرارها وكذلك المحافظة على العلاقات المبنية على الاعتبار الشخصي بين الشركاء الذين يكون إخوة أو أصدقاء أو أفراد من نفس العائلة تجمعهم الثقة المتبادلة وذلك من أجل تحقيق طموحاتهم في إطار التعامل والتكامل تحت سقف شركة التضامن.

ولكي يدخل شريك في شركة أشخاص بصفة شريك متضامن كما في شركة وجب توافر معينة لا يقبل القاصر أو فاقد الأهلية أو المفلس أو الممنوع من التجارة كشريك... الخ. وتظهر أهمية الاعتبار الشخصي عند وضع اسم للشركة حيث توجب الأنظمة والقوانين ذكر أو كتابة اسم الشركاء أو أحدهم على الأقل.

وعلى ذلك فإنه متى ما قام ما يهدد الثقة الموجودة بين الشركاء ويهدم الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإنها تتعرض للخطر وكذلك الغير.

تشمل شركات الأشخاص شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وكذلك شركة التضامن وتعد هذه الأخيرة مجالا لهذه الدراسة وقد تتولها المشرع الجزائري في المواد من 551 إلى 563 من ق.ت.ج، حيث حدد لها إطارات تنظمها وقواعد تسييرها.

### موضوع الدراسة:

يتمثل موضوع هذه الدراسة في الاعتبار الشخصي وذلك بالتطرق إلى مكانه الاعتبار الشخصي في شركة التضامن ولأهم المراحل المختلفة لهذا الاعتبار في حياة شركة التضامن.

## أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أهمية اختيار هذا الموضوع بالذات في تلك الرغبة الذاتية في البحث في الاختصاص "القانون الخاص" من جهة، ومن جهة أخرى لسبب موضوعي وهو سهولة تأسيس شركة التضامن التي تقوم على الأفراد العائلة الواحدة أو الأقرباء وكذلك الأصدقاء بسبب الثقة المتبادلة والمعرفة المسبقة بينهما وكذلك حسن النية.

## أهمية موضوع هذه الدراسة:

تتجسد أهمية هذه الدراسة في ناحيتين "الناحية العلمية" تخصيص عنصر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن بالتحليل والدراسة للنقص الملاحظ للمراجع في المكتبات لهذا الموضوع أما من "الناحية العلمية" تتمثل في مكانة الاعتبار الشخصي في شركة التضامن من خلال مرحلة إنشائها وتطورها كذلك في مكانة الاعتبار الشخصي في إنقضاء هذه الشركة.

## إشكالية الموضوع:

يتجسد الاعتبار الشخصي في شركة التضامن في مظاهر كثيرة، وعلى هذا الأساس أطرح الإشكالية التالية:

## ما مكانة الاعتبار الشخصي في شركة التضامن؟

### صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات اعترضت سبيلي وأنا بصدد انجاز هذا العمل منها ندرة المراجع ذات الصلة بالموضوع "اعتبار شخصي"، في حد ذاته على مستوى مكتبات مختلف كليات الحقوق لمختلف الجامعات التي قمت بزيارتها، كما أن في فترة البحث عن المراجع

وتزامنا مع جائحة "كوفيد 19" لم نقم ببحوث كاملة للمراجع وكذلك بسببه صعوبة الحصول على المراجع وذلك بسبب غلق المكتبات العامة والجامعية في ظل الظروف.

### منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تحتم علينا استعمال المنهج التحليلي لملائمة للدراسات القانونية وذلك بفحص النصوص القانونية بهدف استقراء مختلف الأفكار المتعلقة بالاعتبار الشخصي.

### خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا العمل إلى خطة ثنائية تتمثل في فصلين أساسيين مسبقين بمقدمة عامة لموضوع "الاعتبار الشخصي في شركة التضامن".

بحيث تم التطرق في **الفصل الأول** الذي عنوانه "الاعتبار الشخصي عند تأسيس شركة التضامن"، المتضمن مبحثين أساسيين "الاعتبار الشخصي قبل تأسيس شركة التضامن (مبحث أول) ثم إلى "مظاهر الاعتبار الشخصي في تكوين شركة التضامن (مبحث ثاني).

أما **الفصل الثاني** الذي عنوانه هو " الاعتبار الشخصي بعد تأسيس شركة التضامن" ويتضمن على مبحثين وفيه "مظاهر الاعتبار الشخصي أثناء تسيير الشركة (مبحث أول) ومظاهر الاعتبار الشخصي في انقضاء شركة التضامن (مبحث ثاني).

## الفصل الأول

### الاعتبار الشخصي عند تأسيس شركة التضامن

يعد الاعتبار الشخصي من الأفكار الأساسية في إبرام العقود بصفة عامة سواء في نطاق العقود المدنية أو التجارية أو الإدارية حيث أن الاعتبار الشخصي يتحقق إذا ما كانت شخصية المتعاقدة عنصراً جوهرياً في التعاقد، فإذا كانت شخصية المتعاقد عنصراً جوهرياً في التعاقد فسنكون إزاء اعتبار شخصي وعقد ذي طابع شخصي بقواعده وأحكامه<sup>1</sup>.

أما إذا لم تكن الشخصية المذكورة عنصراً جوهرياً في التعاقد فسنكون إزاء عقد ذو طابع موضوعي لا يعد الاعتبار عنصراً جوهرياً<sup>2</sup> ويعتبر الاعتبار الشخصي عنصراً جوهرياً وهما في الشركات التجارية وخاصة في شركات الأشخاص، وهي من الشركات يحكم وجودها كلياً الاعتبار الشخصي وطوال حياتها تبقى قائمة عليه، ومفاد هذا أن لشخصية الشريك فيها محل اعتبار ويتضمن هذا النوع من الشركات كل من شركة المحاصة، والتوصية البسيطة وكذلك شركة التضامن.

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص وذلك لإنفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا الشكل من الشركات، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي وتكيف حياتها على أساسه، ويتوقف انقضاءها على زواله، وبعبارة واحدة يلزم من وجود هذا الاعتبار وجودها من عدمه عدمها.

لذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين و تناولت مظاهر الاعتبار الشخصي قبل تأسيس شركة التضامن (المبحث الأول) ومظاهر الاعتبار الشخصي في تكوين شركة التضامن (المبحث الثاني).

1- كنعان محمد محمود المفرجي، الاعتبار الشخصي في العقد الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 41.

2- نفس المرجع

## المبحث الأول

### مظاهر الاعتبار الشخصي عند تأسيس شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن<sup>1</sup> من بين الشركات التجارية تنتمي إلى صنف شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي<sup>2</sup> وذلك في جميع مراحل حياتها أساسه الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة وثقة الغير بجميع الشركاء من جهة أخرى.

كما أنها من الشركات الأكثر انتشارا في يومنا الحالي وينطاق واسع وهذا عائد إلى عدة عوامل منها: المحافظة على المؤسسات العائلية واستمرارها والمحافظة على العلاقة المبنية على الاعتبار الشخصي بين الشركاء الذين يكونون إخوة أو أصدقاء أو أفراد من نفس العائلة.

فتتميز هذه الشركات ببساطة إجراءات التأسيس وبالتالي أقل تكاليف مع المقارنة مع شركات الأموال.

وارتأيت في ساقسم هذا المبحث إلى مطلبين وونتاول في مظاهر الاعتبار الشخصي قبل تكوين شركة التضامن (المطلب الأول)، أما في مظاهر الاعتبار الشخصي في تكوين شركة التضامن (المطلب الثاني)

1- لم يتعرض م.ج إلى تعريف شركة التضامن بل اكتفى بذكر خصائصها الأساسية والمميزة وذلك من خلال المادة 551 ق.ن.ج.

المصطلح الفرنسي في تسمية هذه الشركة هو *société en nom collectif* وما يقابله باللغة الإنجليزية *unlimited partner ship*

2- الاعتبار الشخصي : المؤهلات الشخصية باللغة الفرنسية *l'intuitu personae*

## المطلب الأول

### مظاهر الاعتبار الشخصي قبل تكوين شركة التضامن

يشترط لتكوين شركة التضامن شأنها توافر الأركان العامة والخاصة لانعقاد العقد بصفة عامة والتي توحى على أنه حقا لديه اعتبار شخصي، وهذا حتى يعتد بالتصرف القانوني لابد من أن يصدر من ذي أهلية قانونية، لاحتراف الأعمال التجارية نظرا لأن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر أو أن يكون قد رُشِدَ وفقا لقواعد القانون التجاري (القاصر)<sup>1</sup>.

ومنه قسمت هذا المطلب إلى فرعين فخصصت الأهلية كمظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي (الفرع الأول)، والترشيد كمظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الأهلية كمظهر للاعتبار الشخصي

يجب أن يكون الشخص الذي يرغب في الإشراف في شركة التضامن أهلا لمباشرة التصرفات القانونية أي أهلا للتعاقد كما أنه يجب أن يتمتع بكامل قواه العقلية. لذا سأعرض إلى تعريف الأهلية وكذلك تحديد أنواعها ومنه قسمت هذا الفرع إلى تعريف الأهلية (أولا) وأنواع الأهلية (ثانيا) وموقف المشرع الجزائري من الأهلية (ثالثا)

#### أولا: تعريف الأهلية

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للأهلية ولكن ذكر نوع الأهلية التي يجب أن يقوم بها لإبرام عقد الشركة وهي أهلية التصرف لأن عقد الشركة من التصرفات المالية التي تدور بين النفع والضرر<sup>2</sup>.

1- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 236.

2- فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات أشخاص)، دار هوم، الجزائر، 2002، ص 29.

ومن خلال نص المادة 40 ق.م.ج سن الأهلية يتحدد بتسعة عشر سنة كاملة.

ويقصد بالأهلية عموما صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق والقدرة على التصرف بهذه الحقوق<sup>1</sup>.

## ثانيا: أنواع الأهلية

تنقسم الأهلية وفق الفقه القانوني إلى نوعين وهما:

- 1-أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخصي لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات<sup>2</sup>، وهذه الأهلية ترتبط بالشخصية الإنسانية و هي تثبت للإنسان من لحظة ولادته وحتى وفاته<sup>3</sup>.
- 2-أهلية الأداء: صلاحية الشخص للإبرام التصرفات القانونية أي القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لإثارة القانونية في حقه<sup>4</sup>، وهذه الأهلية تتأثر وترتبط بالسن والحالة العقلية.

## ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الأهلية

إن الشريك في الشركة يجب أن يكون بالغا من العمر 19 سنة وهو السن القانوني الذي حدده المشرع الجزائري لممارسة التصرفات القانونية. أما إذا كان الشريك بالغا من العمر 18 سنة فيكون مسموحا له بممارسة التجارة وذلك بعد حصول على إذن من الجهة المختصة ويكون مصادق عليه من طرف المحكمة، غير أن قواعد الأهلية تختلف باختلاف الشركات<sup>5</sup>.

1- باسم محمد ملحم، وباسم حمد الطراونة، الشركات التجارية - شرح القانون التجاري- ، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص 53.

2- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة النشر، ص 150.

3- باسم محمد ملحم، وباسم حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 53.

4- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، مرجع سابق، ص 151.

5- رزق الله العربي بن مهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ط3، الجزائر، ص 52.

موقف المشرع الجزائري من الأهلية فكان واضحاً من خلال نص المادة 40 من ق.م.ج والذي بنص على: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"<sup>1</sup>.

### 1-أهلية القاصر:

إذا أبرم عقد الشركة شخص قاصر، كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحته ولا يمكن له إبرام العقد إلا إذا تحصل على إذن من والده أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة المختصة. وهذا حسب المادة 05 من ق.ت.ج.<sup>2</sup>

إذا كانت حصة القاصر المؤذون له بالاتجار تتمثل في عقار أو أراد ترتيب أي التزام أو الرهن عليه. في هذه الحالة يجب إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة بأموال القصر أو عديمي الأهلية وهذا وفقاً للمادة 6 ق.ت.ج من خلال هذان النصان نرى أن م ج راعى مصلحة القاصر الذي يقدم على ممارسة التجارة والانضمام إلى الشركة التي قد تكسبه صفة التاجر وترتب عليه مسؤولية مطلقة إذا كانت الشركة التي انظم إليها من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن<sup>3</sup>.

أما إذا أراد القاصر استثمار أمواله في إحدى الشركات الأخرى ففي هذه الحالة لا يكتسب صفة التاجر وعليه سيسأل فقط عما قدمه من أسهم<sup>4</sup>.

1- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 19.

3- فوضيل، المرجع السابق، ص 30.

4- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب البلدة، 2006، ص 112.

## 2- أهلية المرأة:

المشرع الجزائري قد خول للمرأة الحق من ممارسة التجارة سواء كانت متزوجة أولا. لها الحق أن تقوم بجميع الأعمال التجارية منها الانضمام إلى أي نوع من الشركات واكتسابها صفة التاجر وتحملها لجميع الالتزامات<sup>1</sup>. أما إذا اقتصر عمل الزوجة على مساعدة زوجها في البيع بالتجزئة لبضاعة تابعة لتجارة زوجها فإن الزوجة لا تكتسب صفة التاجر ولا يقع عليها أي التزام<sup>2</sup>.

## 3- أهلية الأجنبي:

ترمي السياسة الاقتصادية للجزائر حاليا إلى تشجيع الرأس مال الأجنبي في الوطن بقصد إنعاش الاقتصاد الوطني نتيجة الأزمة التي يتخبط فيها.

إذ نجد القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر في أبريل 1990 المعدل والمتمم، يتبنى مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر والقضاء على القيود التي تقف في طريق الاستثمار<sup>3</sup>.

استنادا إلى نص المادة 40<sup>4</sup> ق.م.ج وهو النص الذي جاء عاما، يكون الأجنبي الذي بلغ سن تسعة عشر عاقلا كامل الأهلية لمباشرة التجارة في الجزائر حتى ولو كان طبقا لقانون دولته يعتبر ناقص الأهلية<sup>5</sup>.

وقد أحسن م.ج صنعا من جهة حتى لا يضع الشخص الذي يعامل مع الأجنبي في حرج إذا اقتضاه الحال البحث عن القانون الذي يحكم الأهلية التجارية لهذا الأجنبي، إذ

1- فوضيل، المرجع السابق، ص 30.

2- المادة 7 من أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج.ج، عدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 138

4- أنظر المادة 40 السالفة الذكر من أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

5- أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 80.

يكون من السهل عدم الوقوع في الخطأ إذا خضع الأجنبي والوطني لقاعدة واحدة. ومن جهة أخرى الرغبة منه في التسوية بين جميع الأشخاص (مواطنين أو أجانب) وعدم تقرير حماية خاصة للأجنبي الذي تقل أعمارهم 19 سنة<sup>1</sup> وهذا ما أكدته المادة 6 و 9 ق ت ج<sup>2</sup>.

**ملاحظة:** أن الشخص يكتب الأهلية التجارية بمجرد بلوغه سن التسعة عشر كاملة إذا لم يكن هناك مانع قانوني متعلق بشخصه.

## الفرع الثاني

### الترشيد كمظهر للاعتبار الشخصي

إن م.ج لم ينص عن حكم يحدد فيه سن الرشد التجاري وعليه يستوجب الرجوع إلى القاعدة العامة التي وردت في المادة 40 ق.م.ج<sup>3</sup>، والتي حددت سن الرشد بتسعة عشر كاملة و لا يختلف في ذلك سن الرشد المدني عن سن الرشد التجاري<sup>4</sup>.

والترشيد كل تاجر قاصر لم يُتم سن البلوغ "19 سنة" فالأحكام الواجب تطبيقها عليه هي المادتان الخامسة (05) والسادسة (06) من القانون التجاري الجزائري<sup>5</sup>.

فالمشرع الجزائري في المادة الخامسة (05) من القانون السالف الذكر نص على أنه: " لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن تبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية.

1- أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 80.

2- أنظر المادتين 6-9 من الأمر رقم 59-75، المرجع السابق.

3- راجع المادة 40 ق.م.ج، المرجع السابق.

4- أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 79.

5- أمر رقم 59-75 ، المرجع السابق

إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري".

أستنتج من هذه المادة أن الترشيد يعتبر إجراء استثنائي بمقتضاه تمنح الأهلية لشخص لم يبلغ سن الرشد والذي يحدد في 18 سنة كاملة.

والترشيد بالنسبة للم.ج هو ترخيص بممارسة التجارة بالرغم من عدم بلوغ سن الرشد المدني وكذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان غير دقيق وذلك بعدم تحديده لمجلس العائلة وأحدث بذلك ثغرة في نص المادة القانونية، والأصل في النصوص القانونية الدقة بهدف التوفيق بين المصالح المتضاربة لأشخاص العلاقة القانونية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الاعتبار الشخصي في تأسيس شركة التضامن

تقوم شركة التضامن على مبدأ أساسي وهو الاعتبار الشخصي كيفها جانب من الفقه على أنها شروط موضوعية خاصة تتعلق بعقد الشركة.

وجب بداية الحديث عن القائم بعمليات التأسيس على اعتبار أنه هو من يتكفل بتجميع مختلف الأركان بما فيه (الأهلية، الترشيد) لوضع هذا الكيان القانوني المتمثل في الشركة موضع التنفيذ، وعليه سأعرض في تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفيه دراسة تعدد الشركاء كمظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي (الفرع الأول)، وطبيعة مسؤولية الشركاء المتضامنون (الفرع الثاني).

1- لعيدى عبد الحليم، مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 12.

## الفرع الأول

### تعدد الشركاء كمظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي

تنص المادة 416 ق م ج على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر...."<sup>1</sup>.

لذا يفترض تعدد الأشخاص المكونين للشركة وقد يحدد القانون الحد الأدنى للشركاء كما قد يحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات<sup>2</sup>.

والمشرع الجزائري تدخل في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء فمثلا في شركة المساهمة أوجب أن لا يقل عدد الشركاء عن 07 شركاء المادة 2/592 ق.ت.ج.<sup>3</sup>. أما الشركات ذات المسؤولية المحدودة فأوجب أن لا يزيد عدد الشركاء فيها عن 20 شريك، وإلا فإنه يلزم تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة (م 590) ق.ت.ج. إلا أن م.ج في هذا النوع من الشركات (s.a.r.l) بعد تعديل 27/96 أعطى لها الحق على أن تقوم على شريك واحد وهذا وفقا لنص المادة 564 ق.ت.ج.<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### طبيعة مسؤولية الشركاء

تطرق المشرع الجزائري في المادة 551<sup>5</sup> ق.ت.ج على أنه: " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.....".

1- الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

2- أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 113.

3- المادة 2/592 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري "...ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).....".

مقارنة بقانون الشركاء المصري رقم 159 لسنة 1981 أشار إلى عدد الشركاء في شركة المساهمة يجب أن لا يقل عن (3)، بينما القانون القديم يحدد عدد الشركاء بـ (07).

4- المادة 564 من الأمر رقم 75-59 تنص المادة على : "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص.....".

5- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

ومضمون نص المادة أن مسؤولية الشركاء تضامنية وشخصية وتعني أنهم يسألون عن كافة الديون التي تلتزم بها الشركة وشخصيا على أنها ديونهم الخاصة<sup>1</sup>. ويقوم كذلك التضامن بين الشركاء والشركة وهو تضامن قانوني<sup>2</sup>، ويقول الأستاذ أحمد محرز في شرحه لنص المادة 551 ق.ت.ج: أن كل شريك يكون مسؤولا عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية أو تعهداته الخاصة به، فتكون ذمته المالية بكاملها ضامنة للوفاء بهذه الديون أو القيام بتنفيذ تلك التعهدات، ويضيف إلى ذلك أن هذا التضامن من يقوم بين الشركاء فيما بينهم وكذلك فيما بين الشركاء والشركة، فتضل المسؤولية التضامنية للشريك قائمة حتى ولو شهر إفلاسه<sup>3</sup>.

ونستنتج أن مسؤولية الشركاء في شركة التضامن تنقسم إلى جانبين<sup>4</sup>:

**الجانب الأول:** تضامن وتكافل الشركاء في المسؤولية عن الديون والإلتزامات المترتبة على الشركة وتسمى المسؤولية التضامنية.

**الجانب الثاني:** مسؤولية الشركاء بأموالها الخاصة عن ديون والتزامات الشركة وتسمى المسؤولية الشخصية .

**أولا: المسؤولية الشخصية للشريك.**

تطبيقا لمبدأ التضامن المفترض في شركة التضامن يعتبر جميع الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وعلى وجه التضامن إذ نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المادة 1/551<sup>5</sup> ق.ت.م: " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

1- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 235.

2- حورية لشهب، " تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 2010، ص 231.

3- أحمد محرز، شرح القانون التجاري، الطبعة 2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 157.

4- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطرونة، المرجع السابق، ص 137.

5- المادة 1/551 ق.ت.ج من الأمر رقم 59-75، المرجع السابق.

المسؤولية الشخصية للشريك عن ديون الشركة حيث يسأل في أمواله الخاصة عن ديون الشركة وبصفة مطلقة، فالشريك في شركة التضامن يتعهد شخصيا بالتزامات الشركة وعلى وجه الإطلاق بحيث تصبح ديون الشركة عنصرا من عناصر ذمة الشريك السلبية<sup>1</sup>.

وذلك في حالة إذا لم توف أموال الشركة بديونها وبذلك يكون لدائني الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة وضمان إضافي على ذمم الشركاء الشخصية يتزاحمون عليه مع دائني الشركاء الشخصيين<sup>2</sup>.

المسؤولية للشريك عن ديون الشركة أمر متعلق بالنظام العام لذا لا يجوز الاتفاق على مخالفته ولا يجوز الاتفاق على تحديد مسؤولية أحد الشركاء بحصة معينة وإذا تم ذلك فإن هذا الاتفاق يكون باطلا في مواجهة الغير ولا يعتد به.

### ثانيا: المسؤولية التضامنية للشريك

المسؤولية التضامنية للشركاء تعني أنهم مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن ديون الشركة، إذ بحق لدائني الشركة الرجوع على الشركاء جميعا أو أحدهم بما يحق لهم في مواجهة الشركة وذلك دون أنم يحق لأحد من الشركاء الدفع بالتجريد أي الرجوع على الشركاء الآخرين أولا أو التقسيم أي تقسيم الدين على الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم<sup>3</sup>.

بالتالي في حالة وفاة شريك بدين على الشركة يعد كفيل متضامن نتحل محال الدائن في حقوقه، ويكون له أن يرجع على الشركة بدعوى الدائن أو على الشركاء بحصته بالدين،

1- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2000، ص 220.

2- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 143.

3- عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، شركات الأشخاص، د.ط، جامعة بنها، مصر، د.س.ن، ص 420.

لكن لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي<sup>1</sup>.

كما لا يسأل الشريك الذي تنازل عن حصته لآخر وشهر هذا التنازل عن الديون اللاحقة، وإنما يسأل عنها الشريك الجديد<sup>2</sup>.

وهذا التضامن قانوني لا يمكن إستبعاده حتى لو إتفق الشركاء في العقد، وهذا التضامن يقوم بين الشركاء فيما بينهم وكذلك بين الشركاء والشركة<sup>3</sup>.

## المبحث الثاني

### مظاهر الاعتبار الشخصي في تكوين شركة التضامن

بما أنّ شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، فإنها تصلح فقط للمشروعات الصغيرة الحجم التي يقوم على جهود أفراد تربطهم علاقات شخصية.

ويقتضي لتكوين شركة التضامن على توافر مجموعة من الشروط وهي تلك الشروط الواجب توافرها في عقود الشركات، لذا تناولت توقيع العقد كمظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي (المطلب الأول)، وإشهار عقد الشركة من مظاهر الاعتبار الشخصي (المطلب الثاني).

1- المادة 2/551 ق.ت.ج من الأمر رقم 59-75 ، تنص على : " .....ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد

الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي "

2- أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري، ج2، د.د.ن، د.ب، 1969، ص 438.

3- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 157.

## المطلب الأول

### توقيع العقد كمظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي

عقد الشركة كما هو معلوم من العقود المستمرة التي يستمر تنفيذها فترات طويلة، لذلك نرى أن معظم التشريعات العربية والغربية حرصت على إشتراط الكتابة لصحة عقد الشركة حق يتمكن الشركاء أو الغير الذي يتعامل مع الشركة من إثبات ما تضمنه هذا العقد من بيانات، والمشرع الجزائري كغير من التشريعات الأخرى أخضع عقد الشركة لبعض الشكليات بالنسبة بمثابة الأركان التي لا يقوم العقد بغيرها.

يتم توقيع العقد في الحقيقة من قبل الشركاء في عقد شركة التضامن دون أن يكون هناك مانع من توكيل التوقيع، ونشير إلى أنه لم يرد في القانون التجاري الجزائري تعريفا للشركة إنما جاء النص على ذلك في القانون المدني من خلال المادة 416<sup>1</sup>.

يقضي (ق.ت.ج) أنه يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة<sup>2</sup>.

عقد الشركة لابد أن يحرر في الشكل الرسمي لدى الموظف العام حتى يُعتد به، ولكي يكون العقد كاملا وصحيحا يجب أن يتضمن هذا العقد بيانات مهمة<sup>3</sup> كأسماء الشركاء وألقابهم والعنوان التجاري للشركة، وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة ورأس المال الجاهز وتاريخ بدأ ونهاية الشركة، ويمكن للشركاء أن يضيفوا بيانات أخرى، وسأتناول التوقيع الشخصي للشريك (الفرع الأول)، والتوقيع عن طريق الوكالة (الفرع الثاني).

1- المادة 416 من أمر رقم 75-58 تنص على: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر

على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو

تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"

2- المادة 545 من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

3- المادة 552 من أمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

## الفرع الأول

### التوقيع الشخصي للشريك

توقيع العقد التأسيسي حسب المشرع و وفق نصوصه القانونية في المادتين 551 و 552 من ق.ت.ج يفصح على مميزات شركة التضامن فبمجرد يتخذ عقدها شكل شركة التضامن ويكتسي العقد المبرم بين الشركاء الصفة التجارية ويصبح كل شريك متمتع بصفة التاجر ومسؤول مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة.

إن عقد الشركة من العقود المستمرة لفترات طويلة لذا تخضع عموماً إلى الكتابة وهو ما أكد عليه م.ج في ق.ت في المادة 1/418 من القانون المدني الجزائري حيث نص: "يجب ان يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً"<sup>1</sup>.

يُفهم أن اشتراط كتابة عقد الشركة شرط أساسي وركن من أركانه وليس مجرد وسيلة لإثباته.

وبهذا يكون المشرع.ج قد خرج من مبدأ حرية الإثبات الذي تقوم عليه الحياة التجارية، بأن جعل عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وأن هذه الشركة تثبت بعقد رسمي<sup>2</sup>، وهو ما نص عليه صراحة في المادة 545 ق.ت.ج<sup>3</sup>.

عقود الشركات تتضمن إتفاقات كثيرة ومتشعبة، يصعب إثباتها بالشهادة، مما جعل المشرع يشترط كتبته في الشكل الرسمي حتى يستبعد كل التباس، كما قد يعود السبب أيضاً إلى ما فرضه القانون من ضرورة شهر عقد الشركة بتسجيله وشهرة، إذ لا يمكن أن تتم هذه العملية إلا إذا كان العقد مكتوباً<sup>4</sup>.

1- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 99.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 99.

3- راجع المادة 545 من الامر 75-59 المرجع السابق

4- فوضيل، المرجع السابق، ص 103.

وأوجب المادة 548 ق.ت.ج إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى مراكز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

واشترطت أيضا في المادة 549<sup>1</sup> ق.ت.ج القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وفي حال الإنحلال أوجب القانون نشر هذا الإنحلال حسب نفس الشروط.

## الفرع الثاني

### التوقيع عن طريق الوكالة

تقوم الوكالة<sup>2</sup> بدور مهم في تسهيل المعاملات بين الأفراد حيث يتم تطبيقها في جميع مجالات الحياة، وذلك عن طريق التوكيل، حيث يقوم شخص يسمى "الموكل" بتوكيل بعض الأعمال أو التصرفات لشخص آخر يسمى الوكيل.

اتسع نطاق المعاملات القانونية وتعددت مشاغل الأفراد وترتب على ذلك حاجة الأفراد إلى الاستعانة بغيره للنيابة عنه دون أن يتوخى في هذا الغير إلا كفاءته أو أمانته بَعْض النظر عن قرابته أو صداقته، أصبح الأصل أن يشترط الوكيل مقابلا ووجد أشخاص يحترفون النيابة عن غيرهم كالمحامين<sup>3</sup>.

كما نجد م.ج تطرق بالنص إلى أنه : " يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك"<sup>4</sup>.

1- المادة 549 من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

2- المادة 571 ق.م.ج، أمر رقم 75-98 تنص على : " الزكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل أو بإسمه".

3- أحمد هندي، الوكالة بالخصوص، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 12.

4- المادة 565 من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

يُفهم من خلال هذه المادة أنه يمكن للوكلاء أن يتولى إبرام عقد كما أنه يلزم لتوقيع عقد الشركة من قبل الوكيل حصوله على تفويض مسبق خاص بذلك.

## المطلب الثاني

### إشهار عقد الشركة من مظاهر الاعتبار الشخصي

الإشهار في عقد الشركة يُشكل ضرورة قانونية وواقعية ذات طبيعة إجرائية، لذا أُخضع م.ج الشركات إجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها.

حيث أوجب م.ج أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة حسب المادة 548 ق.ت.ج .

ومنه تناولت في هذا المطلب إلى عنوان شركة التضامن في (الفرع الأول)، أما الأثر المترتب على عدم شهر عنوان الشركة في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### عنوان شركة التضامن

للشركة إسم خاص بها يندرج تحت الإسم التجاري أو ما يسمى بالعنوان التجاري يُميزها عن غيرها من الشركات، ويختلف هذا الإسم باختلاف طبيعة الشركة وشكلها.

عنوان شركة التضامن هو إسمها الذي يحميه القانون أي حماية الغير حسن النية وتوافر كافة المعلومات لديه، ويتم لحساب الشركة ، ويتكون من أسماء شركائها بهدف إعلام الغير المتعامل مع الشركة عن شخصية الشركاء<sup>1</sup>.

1- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص ص 314-315.

تنص المادة 552<sup>1</sup> من ق.ت.ج: " يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركاؤهم".

يتكون عنوان شركة التضامن من أسماء الشركاء جميعهم أو أحدهم مضاف إليه كلمة "وشركاه" ومُرد هذه الخصيصة أنَّها تُميز الشركة عن غيرها بإسمها المكون من أسماء الشركات فيها، وأن ذلك يُعطي الغير العلم بشخصية الشركاء الذين يكمل إنتمانهم إنتمان الشركة وتقف أموالهم الخاصة كضمان لسداد ديونها<sup>2</sup>.

والقصد من إدراج الاسم هو خلق إنتمان وإذا أُضيف إسم أحد دون علمه (إنتمان وهمي) يجوز له مطالبة الشركة بالتعويض وفي حالة وفاة أحد الشركاء وجب إخراج إسمه من عنوان الشركة مع شهر ذلك<sup>3</sup>.

تتميز الشركة بعنوان يعد بمثابة إسم تجاري لها ويتكون هذا العنوان من أسماء الشركاء جميعا أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركائه" ويجب التمييز بين عنوان الشركة وهو إسمها التجاري الذي تتميز به الشركة ويحميه القانون لأنها تتعامل مع الغير وتوقع به على معاملاتها مثلا شركة حمود بوعلام وشركائه، أما التسمية المبتكرة هي تسمية تطلق على الشركة مثلا الأحذية الفاتنة، الملابس الشرقية<sup>4</sup>.

وهي تضاف إلى العنوان التجاري لتمييز الشركة عن غيرها ولكن لا يجوز التوقيع بها على معاملات الشركة ولا يكون للتوقيع بها أي أثر قانوني<sup>5</sup>.

1- المادة 552 ق.ت.م من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

2- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 226.

3- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 169.

4- فوضيل، المرجع السابق، ص 112.

5- نفس المرجع.

## الفرع الثاني

### الأثر المترتب على عدم شهر عنوان الشركة

وإن كان الأصل أن الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا عنوان هذه الشخصية لا يكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر القانوني فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية حسب المادة 417<sup>1</sup> ق.م.ج.

وقد أسقط م.ج في م 549<sup>2</sup> تجاري عن الشركة حقها في إكتساب الشخصية المعنوية إلا إذا تم قيدها في السجل التجاري.

ويُفهم من هذه النصوص أن عدم إتخاذ إجراءات الشهر يؤدي إلى عدم الاحتجاج بوجود الشركة على الغير، بينما يجوز للغير التمسك بوجودها باعتبار أن الشركة تكون موجودة حكما أو فعلا.

إذا حكم ببطلان الشركة لعدم الشهر فإن أثره لا يستند إلى الماضي ولا يترتب عليه اعتبار الشركة كأن لم تكن، فتبطل جميع التصرفات التي باشرتتها الشركة أو الأعمال التي قامت بها، بل أن هذا البطلان ليس له من أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت طلب البطلان<sup>3</sup>.

إن البطلان المقرر في هذا المقام أجاز المشرع إمكانية تصحيحه من خلال إزالة سبب البطلان بإصلاح الوضع من خلال إتمام الإجراءات الشكلية أو إزالة سبب البطلان إن كان عيبا آخر يمكن إزالته<sup>4</sup>.

1- م 417 ق.م، أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

2- المادة 549 ق.ت.ج، الأمر رقم 75-59 تنص على : " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...."

3- أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 168.

4- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 168.

ويكون طلب البطلان من قبل الشركاء أو دائني الشركة كما يمكن أن يتقدم بالطلب الدائن الشخصي لأحد الشركاء ولا يجوز التمسك بهذا البطلان في مواجهة الغير وإنما يكون لهذا الأخير التمسك به في مواجهة الشركاء.

ويترتب البطلان لعدم الشهر والنشر وجود شركة فعلية حيث وجدت هذه الشركة في الواقع فعلا ومارست نشاطات مختلفة في الفترة السابقة على بطلانها وتكون جميع التصرفات التي تمت خلال هذه الفترة صحيحة منتجة لكافة آثارها وملزمة للغير وللشركاء فيها<sup>1</sup>.

يتضح من خلال نص المادة 734<sup>2</sup> ق.ت.ج أن البطلان المترتب عن تخلف إجراءات الشهر هو بطلان من نوع خاص لأنه لا يقع بقوة القانون ولا جوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما هي الحال في البطلان المطلق<sup>3</sup>، حيث لا أثر رجعي له، وليس للشركاء التمسك به في مواجهة الغير حماية لمصلحة هذا الأخير، وتحقيقا لاستقرار المراكز القانونية<sup>4</sup>.

1- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 168.

2- المادة 734 ق.ت. من الأمر رقم 59-75 تنص على: " يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون إحتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير بسبب البطلان، غير أنه يجوز للمحكمة الآ تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس "

3- فوضيل، المرجع السابق، ص 105.

4- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 132.

## الفصل الثاني

### مظاهر الاعتبار الشخصي بعد تأسيس شركة التضامن

بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة تكتسب الشخصية الاعتبارية وتكون شخصيتها مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، إذ أنها لا تستطيع على الإطلاق أن تعبر بنفسها عن إرادتها سواء في علاقتها مع الشركاء أو في معاملاتها مع الغير.

وتعتبر شركة التضامن من الشركات التي تمتاز بمعيار المسؤولية الشخصية والتي بدورها تختلف عن الشركات الأخرى، إذ يتطلب فيها إدارة محكمة ومنظمة بل ومن الضروري أن يكون من يُمثلها، ويعبر عن إرادتها، وفي الفصل السابق سبق وأن قلنا يطغى في شركة التضامن الاعتبار الشخصي والذي هو العنصر الأساسي والجوهري فيها.

لذا في هذا الفصل سنتذكر النقاط الأساسية بعد تأسيس شركة التضامن بالتطرق إلى مظاهر الاعتبار الشخصي أثناء تسيير شركة التضامن (المبحث الأول)، ومظاهر الاعتبار الشخصي في انقضاء شركة التضامن (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مظاهر الاعتبار الشخصي أثناء تسيير شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من أبرز شركات الأشخاص وأقدمها كما أنها تتوفر فيها عنصر الاعتبار الشخصي الذي هو الأساسي فيها، ولكي يتم تسيير أمور الشركة يتطلب تعيين مديراً أو أكثر للقيام بالأعمال القانونية للتصرف باسمها ولتمثيلها في علاقاتها مع الغير وفضلاً عن ذلك يستلزم مراقبة سير إدارة الشركة حتى لا تتحرف عن غرضها، ويظهر الاعتبار الشخصي أثناء تسييرها

ومنه قسمت المبحث إلى مطلبين وتناولت تسيير شركة التضامن (المطلب الأول)، والحصص غير قابلة للتداول (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تسيير شركة التضامن

يلزم للاستغلال أموال الشركة وتسيير أمورها تعيين مدير أو أكثر للقيام بالأعمال القانونية التي تدخل في حدود غرضها ومدير شركة التضامن هو عقلها المفكر ولسان حالها الذي يمثلها في كافة المعاملات حيث لديه دور حساس في حياة الشركة وحياة الشركاء<sup>1</sup>.

وارتأيت في هذا المطلب إلى الإشارة لتسيير الشركاء للشركة (الفرع الأول)، والتسيير للإدارة لغير الشركاء (الفرع الثاني).

1- محمد فريد العربي، الشركات التجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 103.

## الفرع الأول

### تسيير الشركاء للشركة

قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين مدير واحد من بين الشركاء وذلك بموافقتهم جميعاً ما لم يشترط خلاف ذلك بهذا ما نصت عليه المادة 553 ق.ت.ج: "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مديراً أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق".

عليه فإدارة شركة التضامن تعود لجميع الشركاء ما لم يعينوا في العقد التأسيسي مديراً لها ويكون المدير إما أحد الشركاء أو أكثر، وقد يكون أجنبياً عن الشركة ويسمى بالمدير الاتفاقي<sup>1</sup>.

كما نص م.ج.ع. على أنه: "يجوز للمدير في العلاقات لبين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة"<sup>2</sup>.

ويضيف المشرع بنص الشريعة العامة على أنها: "إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوضاً من طرف الآخرين لإدارة الشركة ويسوغ له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره على أن الشركاء الحق في الاعتراض على أي عمل قبل إنجازه ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض"<sup>3</sup>.

1- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 170.

2- المادة 554 من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

3- المادة 431 من أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

## الفرع الثاني

### تسيير الإدارة لغير الشركاء

يتم تعيين المدير الغير شريك باتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة ويسمى بالمدير غير الاتفاقي<sup>1</sup>.

ويترتب على ذلك أن يُصبح وحده من يملك إدارة الشركة وهو من يبرم التصرفات القانونية في حدود سلطاته المحددة من قبل الشركاء<sup>2</sup>.

وبصيغة أخرى قد يكون هذا المدير شريكا أو غير شريك بحسب الأحوال وفقا لرغبة الشركاء في ذلك ويأخذ المدير هذه الصفة إذا تمّ تعيينه بتصرف قانوني مستقل عن العقد الأصلي للشركة سواء أتم هذا التصرف وقت نفاذ العقد الأصلي وتكوين الشركة أم تمّ في مرحلة لاحقة أثناء حياة الشركة<sup>3</sup>.

تلتزم الشركة بالعقود والتصرفات التي يقوم بها المدير بشرطين أساسيين أولهما أن يكون تصرف المدير بعنوان الشركة وينصرف أثره إليها، وثاني شرط هو أن يكون هذا التصرف معبرا عن سلطة المدير دون أن يتجاوزها<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني

### الحصص غير قابلة للتداول

نظرا لاعتبار الشخصي الذي يعتبر أساس الائتمان التضامني في شركة التضامن، نجد المشرع قد منع الشريك المتضامن من تداول حصته في الشركة كأصل عام، لذا سنأتي

1- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 119.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 171.

3- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص وشركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 116.

4- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.ص، 104.

بشيء من بالتفصيل في عدم قابلية الحصص للتداول في هذه الشركة حيث أشير إلى الحصص في حياة الشريك (الفرع الأول) والحصص بعد وفاة الشريك (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الحصص في حياة الشريك

الثقة المتبادلة هي أساس انضمام الشركاء لشركة التضامن وذلك لوجود الاعتبار الشخصي الذي بناءا عليه تأسست هذه الأنواع من الشركات ومنه لا يجوز التنازل عن حصة الشريك بعوض أو بدون عوض إلا بموافقة جميع الشركاء<sup>1</sup>.

لا يجوز لأي من الشركاء التنازل عن حصته إلى الغير، ولكن القاعدة لا تتعلق بجوهر الشركة، ولا بالنظام العام، بل بعقد الشركة وبمصلحة الشركاء المتعاقدين والمتعاملين معها على أساس الاعتبار الشخصي، لذلك يجوز مخالفتها باتفاق الشركاء على إجازة التنازل في عقد الشركة أو اتفاق لاحق<sup>2</sup>.

لكن التنازل الذي يقوم به الشركاء فيها بينهم جائز على أساس أنه لا يؤدي إلى الإخلال بالاعتبار الشخصي الذي يحكم هذه الشركة والقاعدة في ذلك لا بد من النص في العقد الأساسي على تنازل الشريك عن حصته للشركة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني

#### الحصص بعد وفاة الشريك

إذا كان التنازل عن الحصة محظورا على الشريك حال حياته، إلا أن بعد وفاته تصبح الشركة خاضعة لأحكام قانونية أخرى مرتبطة بحالة الورثة ومدى قابليتهم للانضمام

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 81.

2- حورية لشهب، المرجع السابق، ص 229.

3- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 160-161.

والاندماج واستمرار الشركة، فيجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الآخرين مع إخراج حصة الشريك المتوفي بالانتقال للورثة وفق تقويم خبير<sup>1</sup>.

ولعل المشرع أراد أن يحافظ على هذه الأبنية الاقتصادية حتى لا تزول لمجرد وفاة أحد الشركاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى المشرع راعى حماية الورثة القصر باعتبار أن مسؤوليتهم في الشركة مسؤولية محدودة تقدر بحصة مورثهم<sup>2</sup>، وفي حالة استمرارها، يكونون غير مسؤولين عن ديونها مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم<sup>3</sup>.

1- بدر الدين بن سعادة ومهدي شنشني، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، فرع القانون، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 40.

2- فوضيل، المرجع السابق، ص 121.

3- المادة 2/562 من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

## المبحث الثاني

### مظاهر الاعتبار الشخصي في انقضاء شركة التضامن

يُقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتنقضي شركة التضامن بالأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة أيا كان نوعها، كما أنها تنقضي بأسباب خاصة بها لارتباطها بعنصر الاعتبار الشخصي الذي يطغى عليها<sup>1</sup>،

منه قسمت هذا المبحث إلى الأسباب غير الإرادية لانقضاء شركة التضامن (المطلب الأول)، الأسباب الإرادية لانقضاء شركة التضامن (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### الأسباب غير الإرادية لانقضاء شركة التضامن

لكل كائن بداية ونهاية، والشركة باعتبارها كيان قانوني موجود فعلا في الحياة التجارية، ونظرا لأهمية الاعتبار الشخصي في شركة التضامن كنموذج مثالي لشركات الأشخاص، فإن أثره يظهر أيضا عند انقضائها، فتقوم هذه الأخيرة على عدة أسباب تكون خارج عن إرادتهم منها مظاهر الاعتبار الشخصي في وفاة احد الشركاء (الفرع الأول)، ومنها مظاهر الاعتبار الشخصي في الإفلاس (الفرع الثاني)، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- Daniel Fasquelle et quinze autre auteurs, droit de l'entreprise l'essentiel par comprendre le droit 2011/2012 Walters Kluwer, France SAS, p 337.

## الفرع الأول

### مظاهر الاعتبار الشخصي في وفاة أحد الشركاء

تنص المادة 562 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري بأنه: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي"<sup>1</sup>.

وما يستشف من هذه المادة أنه تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء، إلا إذا وجد نص أو شرط يقضي بأن الوفاة لا يؤدي إلى حل الشركة ومن هنا فإن الشركة تستمر مع الورثة حتى وإن كانوا قسرا، لكن قد يخلق صعوبات لذلك عمد المشرع إلى تحديد مسؤوليتهم وذلك بتحديد حصة مورثهم في الشركة، لحماية القصر من ضياع حقوقهم<sup>2</sup>، وعليه عند وضع القانون الأساسي يجب أن يكون هناك شرط يقضي بأن وفاة أحد الشركاء لا تؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون لأنه في حالة إنعدام هذا الإشتراط فإن الشركة تستمر مع الورثة ولو كانوا قسرا.

كما نصت المادة 562 الفقرة الثانية من نفس القانون بأن: "يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم".

والملاحظ من هذه الفقرة أنه يمكن أن تستمر الشركة مع الورثة القصر ولكن ينتج عن هذا عدّة صعوبات منها عدم توفر المركز القانوني بالنسبة للقصر، إذ نجد الشركاء يمتلكون صفة التاجر بينما الورثة القصر لا يمكنهم أن يكتسبوا هذه الصفة نظرا لصغر سنهم، لذلك نجد المشرع خصص وحدد مسؤوليتهم حسب حصة مورثهم في الشركة لذلك فمبدأ حماية القصر هو الذي يغلب في هذه الحالة على مصلحة الغير<sup>3</sup>.

1- أنظر المادة 562، من القانون التجاري الجزائري.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 179-180.

3- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 180.

وعند المقارنة بالقانون الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي أضاف في الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون 24 جويلية 1966<sup>1</sup> المتعلق بالشركات التجارية<sup>2</sup> حالة أخرى وهي حل هذا الموضع وهو أن على الشركاء تحويل الشركة في أجل سنة من تاريخ الوفاة إلى شركة توصية بسيطة، على اعتبار أن هذا النوع من الشركات يتضمن نوعين من الشركاء وبالتالي تسمح ببقاء القصر كمساهمين فيها رغم قصورهم.

أما بالنسبة للقانوني المدني الجزائري في المادة 439<sup>3</sup> تنص على أن انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بسبب إعساره أو إفلاسه لأن الشركاء تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية وتعتبر هذه الأخيرة محل اعتبار عند تكوين الشركة بحيث إذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب المذكورة انحلت الشركة، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تجيز استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته حتى ولو كانوا قسراً.

ومن الأجدر في مثل هذه الحالة النص على تحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا لا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها<sup>4</sup>.

1-art 21, Loi 24 juillet 1966 : « la société prend fin par décès de l'un des associés, sans réserve de l'application des dispositions de l'article 1868 du code civile. En cas de continuation et si l'un ou plusieurs des héritiers de l'associé sont mineurs nom émancipés, ceux-ci n répondent des dettes sociales qu'à concurrence des forces de la succession de leur auteur. En outre la société doit être transformée dans le délai d'un an, à compter du décès, en société en commandite dont le mineur devient commanditaire .A défaut, elle est dissoute ».

2- القانون رقم 66-537 الصادر في 24 جويلية 1966 المتعلق بالشركات التجارية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967.

3- المادة 439 من أمر رقم 75-58 تنص على: " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو حجر عليه أو إعساره أو إفلاسه. إلا أنه يجوز في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قسراً"

4- Yves GUYON, Droit commercial général et société, droit des affaires, tome 1, 12<sup>eme</sup> édition, 2003, p 274.

## الفرع الثاني

### مظاهر الاعتبار الشخصي في الإفلاس

تنقضي الشركة لأسباب عديدة تمس بالاعتبار الشخصي كون أن الشركاء في شركة التضامن يتحملون الالتزامات المترتبة عليها ومن بين هذه الأسباب هي عندما يفقد أحد الشركاء صفة التاجر بسبب نقص الأهلية أو استنادا إلى المنع من ممارسة التجارة لأي سبب من أسباب المنع، فإذا فقد هذه الأهلية تعذر عليه البقاء كشريك لممارسة التجارة، أما في حالة تعرض الشريك في شركة التضامن إلى الإفلاس كحدث إعسار له، فإذا شهر الإفلاس أحد الشركاء أو إعساره يترتب عليه انقضاء الشركة بقوة القانون أي انقضاء العقد كأثر للاعتبار الشخصي وانقضاء العقد نتيجة هذا الاعتبار أما ان يستند الى تكوين العقد واما ان يستند إلى تنفيذ العقد<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أنه في حالة عجز الشركة عن الوفاء بديونها وقام أحد الشركاء المتضامنين بالوفاء بديون الشركة من ذمته المالية الخاصة فلا يجوز شهر إفلاسها، بل لها مطلق الحرية في مزاوله أنشطتها التجارية مع مطالبتهم لاحقا بالوفاء له.

وهذا ما سنوضحه من خلال عنصرين (أولا) إفلاس الشريك، (وثانيا) إفلاس الشركة ومسؤولية الشريك.

#### أولا: إفلاس الشريك

يعتبر الإفلاس هي حالة تترتب على توقف التاجر عن الوفاء بديونه التجارية<sup>2</sup>، فتتص المادة 563 من ق.ت.ج: "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة

1- د. علي البارودي، الوجيز في القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 327.

2- مفيدة سويدان، الإفلاس والصلح الواقعي، الجزء الأول، مطبعة الشباب، عمان، 1994، ص 4.

مهنته التجارية أو فقدانه للأهلية تنحل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الأراء"<sup>1</sup>.

وما يستشف من المادة هو إن إفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة بل يؤدي إلى حلها<sup>2</sup> فافلاس أحد الشركاء تنحل بفعله الشركة وليس انقضاءها مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أو ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك، والانحلال في هذه الحالة يؤدي إلى انقضاء الشركة مثلها مثل حالة وفاة الشريك، ويمكن الفرق بين الانقضاء و حل الشركة هو أن الانقضاء انحلال العلاقة القانونية التي تجمع الشركاء<sup>3</sup>، أما الانحلال يقصد به موت الشخص المعنوي وزواله كشخص يخاطب بأحكام القانون<sup>4</sup>، ويجب التفرقة بين بين انحلال عقد الشرك الذي تطلق عليه النظرية العامة للعقود، والانحلال المعنوي الذي يجسد الشركة وانتهائها<sup>5</sup>.

كما أن زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته بسبب هذا الإفلاس، سواء كان قانونيا أي ترتب على عقوبة جنائية أو قضائية كصدور حكم يقضي بالعتة أو السفه أو الجنون، أو فقد ملاءته وقدرته المالية بسبب الاعسار أو الإفلاس وبما أن سبب الإنقضاء في هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام<sup>6</sup>، يخضع لأحكام المادة 563 المذكورة سابقا.

كما يجب عدم إهمال تعيين حقوق الشريك المفلس أو المحجوز عليه وأدائها به بعد تقديرها وذلك من طرف خبير معتمد يعنيه الأطراف أو القضاء<sup>7</sup>.

1- المادة 563 مكرر عشرة (10)، من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

2- المادة 563، من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

3- محمد سيد الفقي، القانون التجاري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة، ص445.

4- نادية فضيل، شركات الأموال في ق.ت.ج، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص340

5- محمد سيد الفقي، المرجع السابق، ص445.

6- محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، شؤون مكاتب جامعة الملك سعود، الناشر عمادة، الرياض، 1982، ص 189.

7- المادة 563 مكرر عشرة (10)، من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

## ثانيا: إفلاس الشركة ومسؤولية الشريك

يؤدي شهر افلاس الشركة على افلاس جميع الشركاء وبالتالي فإن افلاس شركة التضامن يؤدي الى تصفيتها وانهاء وجودها، وبما أن إفلاس الشركة يعني عجز الشركاء في شركة التضامن من تسديد ديون الشركة فإذا كان بإمكانهم تسديد ديونها لكانوا قد أنقذوا الشركة من إفلاسها<sup>1</sup>.

وتكمن مسؤولية الشريك التضامنية في إمكانية الشريك تحمل الديون وتسديدها عن الشركاء، وتعتبر هذه المسؤولية الركن الأساسي في شركة الأشخاص عامة، وميزة خاصة في شركة التضامن، بل هي المعيار الأساسي الذي يميزها عن باقي شركات الأموال<sup>2</sup>.

وذلك لكون الشريك يسأل مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، فإن الغير يقبل التعامل مع شركة التضامن ويمنحها الائتمان<sup>3</sup>.

هذا ما تؤكدته المادة 1/551 ق.ت.ج: " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة ".

يفهم من هذا التحليل أن شركة التضامن من أقوى الشركات التجارية لأنها لها ائتمان تجاري على أساس أن أموال المدين كلها ضامنة لوفاء بديونه، وذلك تطرق إليه المشرع الجزائري بالنص على أنه أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وهذا ما جاء في نص المادة 188 حيث أن "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان"<sup>4</sup>.

1- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، في الشركات التجارية الأحكام العامة للشركات، المجلد الثالث، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 1997، ص 158.

2- حورية لشهب، المرجع السابق، ص 230.

3- سميحة قلوبوني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، الطبعة 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 282.

4- المادة 188، من أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن التضامن قائم بكافة آثاره بين الشركاء عند تختلف الشركة عن الوفاء بديونها أما فيما بين الشركاء والشركة فلا تنطبق قواعد التضامن على إطلاقها.

## المطلب الثاني

### الأسباب الإرادية لانقضاء شركة التضامن

إن إرادة الاشتراك هي أساس العلاقات الاجتماعية للشركات وطبيعي أن القرار الجماعي الذي كان سببا في خلق الشركة، فإذا خرج أحد الشركاء من الشركة، لا يسأل كأصل عام عن ديون الشركة التي تتعلق بزمته بعد خروجه منها على شرط أن يشهر ذلك والا بقي أما الغير مسؤولا عن ديون الشركة ولو كانت لاحقة، فإذا تخلف أحد الشرطان أي شهر الانسحاب وحذف اسم الشريك المنسحب ظلت المسؤولية الشخصية والتضامنية قائمة رغم خروجه عن الشركة الى غاية انقضاء الشركة وتصفيتها، وتعتبر هذا سبب في مجملها على الاعتبار الشخصي الذي يميز شركات الأشخاص بوجه عام وشركة التضامن بوجه خاص.

ومن بين الأسباب الإرادية والشخصية لانقضاء شركة التضامن هو انسحاب الشريك (الفرع الأول)، وفصله (الفرع الثاني) وهذا ما نبينه فيما يلي:

### الفرع الأول

#### مظاهر الاعتبار الشخصي عند انسحاب الشريك

تتقضي شركة التضامن بانسحاب أحد الشركاء منها، وذلك لزوال الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، ونظرا لأن شركات الأشخاص تقوم على هذا الاعتبار حيث يُعلق الشركاء رضائهم وارتباطهم بالشركة على وجود كل واحد منهم وبقائه فيها، فلا يحق لأي شريك أن

ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها، كذلك لا يحق لأي شريك أن يبيع حصته أو أن يرهنها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها، إلا بموافقة باقي الشركاء كتابة<sup>1</sup>.

وللانسحاب خاصيتين تميز من خلال حالة انسحاب أحد الشركاء بين حالتين، (أولاً) حالة ما إذا كانت الشركة محددة المدة، و(ثانياً) حالة ما إذا كانت غير محددة المدة، ويأتي تفصيل ذلك على النحو التالي:

#### أولاً: انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة

وفقاً للقواعد العامة يلزم جاءت المادة 106 من ق.م.ج على قاعدة شهيرة، وهي أن "العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو أسباب التي يقررها القانون".

وعلى هذا الأساس فإن فالعقد هو قوة ملزمة لأطرافه باحترام كل أحكامه، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، ومع ذلك تنص المادة 531<sup>2</sup> يجوز أيضاً لأي شريك إذا كانت الشركة محددة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند ذلك لأسباب معقولة، وفي هذه الحالة تتحل الشركة مالم يتم يتفق باقي الشركاء على استمرارها، ومقتضى ذلك أنه يجوز للشريك في الشركة المحددة المدة أن يطلب إخراجه من الشركة قد استند في ذلك إلى أسباب معقولة، فإذا قبلت المحكمة بخروج أحد الشركاء تطبيقاً لنص المادة 442 ق.م.ج فإن الشركة بذلك تتحل بالنسبة إلى باقي الشركاء ما لم يتفقوا على الاستمرار فيها بينهم هذا ما نصت عليه المادة 2/442 ق.م.ج<sup>3</sup>.

1- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 375.

2- أنظر المادة 531 من القانون المدني.

3- عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية ، ط2، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 1993، ص 42.

## ثانيا: إنسحاب الشريك من الشركة غير المحددة المدة.

تنص المادة 529 من القانون المدني الجزائري بأن تنتهي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته إلى سائر الشركاء قبل حصوله وإلا يكون انسحابه عن غش أو في وقت لاحق.

ومقتضى ذلك أن للشريك في شركة غير المحددة المدة أن ينسحب بإرادته المنفردة بشرط إعلانه هذه الإرادة أي بقية الشركاء قبل الحصولها ويكفي اعلان الرغبة في ذلك بأي طريقة كانت حيث لا يشترط الكتابة وفقا لمبدأ حرية الاثبات في المسائل التجارية كما يشترط أن يكون انسحابه في الوقت المناسب ودون غش<sup>1</sup>.

ويفهم كذلك من هذه المادة 440 من ق م ج على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محدودة، وذلك بمجرد اعلان رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي، إذ يتنافى هذا مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام، وللشريك وحده دون غيره من الدائنين بحيث لا يجوز لهؤلاء استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توافرت بعض الشروط<sup>2</sup> وهي:

- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الإنسحاب فضلا عن منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء أمرهم.

- أن يكون الانسحاب عن حسن نية فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش. مثال عن ذلك " عندما يعرف الشريك أن الشركة متجهة للإفلاس " أي أن الشريك يعلن رغبته في الانسحاب و الشركة على وشك الإفلاس أو أثناء مرورها بأزمة اقتصادية أو أثناء دخول الشركة في فترة رواج و تحقيق عائدات متوقعة وغيرها من الأمور.

1- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، دون طبعة، 1994، ص 175.

2- فوضيل، المرجع السابق، ص 76.

- يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب أو لائق. مثال عن ذلك "عدم تزامن انسحاب الشريك مع نهاية السنة المالية فإذا تزامن معها يحدد نصيبه من الأرباح ورأس المال" ويفهم أن انسحاب الشريك يتوقف على الاتفاق بين الشركاء أنفسهم وسيتم تسديد حصة الشريك المنسحب إما من أصول الشركة فلا يجب انسحاب الشريك من الشركة في حالة دخول الشركة في أزمة أو في وقت شرعت فيه الشركة في عمل تنتظر منه أرباحا بل يكون الانسحاب في وقت مناسب لوضعية الشركة حتى لا تضر بأعمال الشركة وتتضرر خروج الشريك ومن يدعي من الشركاء أن انسحاب الشريك كان في وقت غير مناسب يتحمل عبء الإثبات.

خلاصة القول أن الشريك المنسحب إعتبره القانون مسؤولا بالتضامن مع باقي الشركاء عن الديون والإلتزامات التي ترتب قبل الانسحاب .

لذا يزول الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص عامة وشركات التضامن خاصة إذا انسحب أحد الشركاء منها حيث ارتباطهم بالشركة يرتكز على وجود كل واحد منهم و بقائه فيها.

## الفرع الثاني

### مظاهر الاعتبار الشخصي عند فصل الشريك

من الأسباب التي تبرر فصل شريك من الشركة، عدم قيامه بالموجبات التي تعهدت بها الشركة، وقيامه بأعمال لحسابه الخاص شبيهة بأعمال الشركة لما ينشأ عن هذه العمال من منافسة ضارة بمصالح الشركة أو انه تسبب بالخلاف الناشب بين الشركاء وإنقطاعه عن الشركة بصورة مستمرة دون أن يقوم بأية مساهمة في أعمالها لذا إعتبره القضاء سببا مبررا لفصل الشريك<sup>1</sup>.

1- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 173.

ومع أن فصل الشريك من الشركة عن طريق القضاء لا يشكل في حد ذاته سببا حقيقيا من أسباب انقضاء الشركات، كونه يمس بالمركز الأول للشركة من جهة ويؤدي إلى تصفية نصيب الشريك المفصول من جهة أخرى<sup>1</sup>، فمن البديهي أن المنع من ممارسة التجارة يتبعه الانتهاء من الوجود كشريك في الشركة،<sup>2</sup> ونص المشرع الجزائري في ذلك بأن: "في حالة افلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تتحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء.

وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقدة لهذه الصفة والواجب أدائها له، طبقا للفقرة الأولى من المادة 559.

وقد يكون الشريك المعترض عليه قد أوفى بجميع التزاماته ولم يصدر منه غش أو خطأ يببر فصله ولكنه عندما طلب إليه الشركاء الموافقة على مد أجل الشركة لم يقبل المد ولم يبد أساسا معقولا لهذا الرفض فيجوز لأي شريك آخر في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة حتى يتمكن سائر الشركاء من مد الشركة إلى أجل جديد<sup>3</sup>.

يُلاحظ أنه يشترط لجواز استعمال الشركاء لهذا الحق في إخراج الشريك من الشركة، يجب أن تكون هذه الأخيرة محددة المدة أو محددة العمل بحيث أنها لا تنتضي إلا بانتهاء المدة أو بانتهاء العمل<sup>4</sup>.

1- بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقدمة إستكمالا للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 51.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 179.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، "العقود التي تقع على ملكية الهبة والشركة"، ط 3، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 382.

4- كمال محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 161.

كما أن نص المادة 442 ق.م.ج والتي تقابلها المادة 531 ق.م.م<sup>1</sup> التي تنص على أنه: " يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها او تكون تصرفاته مما يمكن إعتباره سببا مسوغا لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقيين، ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة المدة ان يطلب من القضاء إخراج من الشركة متى إستند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها".

كما نجد أن للشركاء فصل أحدهم من الشركة عن طريق القضاء إلا أنه يجب أن يفهم من هذه النصوص أن المشرع أحاط استعمال هذا الحق بالخطير بشيء من الضمانات. ويعتبر القاضي صاحب السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كانت الأسباب التي يقدمها الشركاء، أو أحدهم كافية أم لا<sup>2</sup>.

ومن خلال ما تم عرضه فإن القاعدة العامة في فصل الشريك من الشركة تقضي بأن الاعتبار الشخصي الذي قامت عليه الشركة التضامن يوجب أن تنقضي الشركة إذا فصل أحد الشركاء فيها، ولا يؤدي فصل الشريك إلى إنتهاء الشركة بل تبقى قائمة بين الشركاء تقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل وفقا لأحكام المادة 439 ق.م.ج<sup>3</sup>.

1- قانون مدني مصري، صدر بقصر القبة، في 9 رمضان 1367 الموافق لـ 16 مايو 1948.

2- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 245.

3- المادة 439 من أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص ملائمة للمشروعات الصغيرة، فهي تتمتع بالاستقرار لكون الثقة والاعتبار الشخصي جوهر تكوينها فهي عمود أساسي في الاقتصاد الوطني.

ونظرا لأهمية شركة التضامن نجد أن المشرع الجزائري لم يدخر جهداً في سبيل تكريس الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، حيث أفرد القانون التجاري لهذه الشركة في الفصل الأول من الباب الأول المواد من 551 إلى 563 تحدد أحكام هذه الشركة

ومن خلال دراستنا تمكنا من استخلاص النتائج التالية:

الاعتبار الشخصي عنصر هام وجوهري في شركة التضامن، كما انه شرط استدامة واستمرار. ويحتل الاعتبار الشخصي مكانة عالية فيها من حيث قوة تواجده في كل مراحل حياة الشركة التضامن وذلك من بدايتها إلى غاية انتهائها، وخلال مدة تواجدها نجد العلاقة بين الشركاء جد قوية وهذا بسبب رضائهم وعن قناعة بالعمل معاً وتحمل المسؤولية وهي مسؤولية شخصية تضامنية بين الشركاء عن ديون الشركة، وفي حالة وجود أي خلل في الشركة كما أنها تمتد حتى إلى ممتلكاتهم وأموالهم الخاصة.

يظهر الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص سواء عند تأسيسها في الأهلية القانونية لاحتراف الأعمال التجارية وكذلك عنصر الترشيح وذلك وفقاً لقواعد القانون التجاري، كما انه تظهر مظاهر الاعتبار الشخصي بعد تأسيس الشركة أثناء تسييرها وكذلك عند انقضاءها.

- لم يوفق المشرع الجزائري لما نظم موضوع الترشيح يظهر ذلك في عدم تحديد وبدقة لمجلس العائلة لذلك نهيب بالمشرع أن يجعل من مجلس العائلة مقتصرًا على أصحاب الفروض في الميراث مثلاً: أن لا يترك المادة تفيد الإطلاق.

- انقلاب شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة وهذا بعد دخول الورثة القصر حيث يجمع هذا النوع من الشركات بين صنفين من الشركاء متضامين وشركاء موصون.

- لا مجال للاعتبار الشخصي بالنسبة للشريك القاصر المتضامن ووفقا لحصة مورثه كما له إن يصبح شريك فيها.
  - يترتب على الاعتبار الشخصي في شركة التضامن: أن كل تغير في المركز القانوني للشريك سيؤدي إلى انحلال الشركة كقاعدة عامة وبالتالي
  - إفلاس الشريك في شركة التضامن يؤدي إلى حل الشركة كأصل .
  - التنازل عن الحصة في شركة التضامن يهدم الاعتبار الشخصي فيها.
  - الحجر على أحد الشركاء هو زوال الاعتبار الشخصي ويعتبر سبب لانقضاء الشركة،
  - موت الشريك يؤدي إلى انحلال الشركة ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي.
- وفي الأخير نقول أنه:
- يجب دعم هذه الشركات لأنها لها دور فعال في خدمة المجتمع والتخلص من البطالة ولأنها لها رابطة قوية بين منشأتها.
  - جعل هذه الشركات أكثر مرونة مما يكيف مع التطورات الاقتصادية الحالية والمستقبلية.

أولاً- المؤلفات باللغة العربية

1- الكتب:

1. أحمد محرز، شرح القانون التجاري، الطبعة 2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
2. أحمد هندي، الوكالة بالخصومة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
3. أكتف أمين الخولي، دروس في القانون التجاري، ج2، د.دن، د.ب، 1969.
4. أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب البلدية، 2006.
5. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن دون طبعة، 1994.
6. باسم محمد ملحم، وباسم حمد الطراون، الشركات التجارية- شرح القانون التجاري-، دار المسيرة، الأردن، 2012.
7. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
8. رزق الله العربي بن مهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ط3، الجزائر.
9. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
10. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
11. \_\_\_\_\_، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، الطبعة 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

12. عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، ط2، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993.
13. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص وشركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
14. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والإستثمار، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
15. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، "العقود التي تقع على ملكية الهبة والشركة"، ط 3، منشورات حلي الحقوقية، لبنان، 2000.
16. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
17. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، شركات الأشخاص، د.ط، جامعة بنها، مصر، د.س.ن.
18. علي البارودي، الوجيز في القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، منشأة التعارف، الإسكندرية.
19. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2000.
20. فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات أشخاص)، دار هومه، الجزائر، 2002.
21. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
22. كمال محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

23. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة النشر.
24. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، شؤون مكاتب جامعة الملك سعود، الناشر عمادة، الرياض، 1982.
25. محمد سيد الفقي، القانون التجاري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة.
26. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
27. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
28. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
29. مفيدة سويدان، الإفلاس والصلح الواقى، الجزء الأول، مطبعة الشباب، عمان، 1994.
30. نادية فضيل، شركات الأموال في ق.ت.ج، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
31. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
32. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
33. كنعان محمد محمود المفرجي، الاعتبار الشخصي في العقد الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

## 2- الرسائل والمذكرات

### مذكرات ماجستير

1- **بلهوان حسين**، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية، دراسة مقدمة إكمالاً للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.

### مذكرات ماستر

1. **لعدي عبد الحليم**، مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
2. **بدر الدين بن سعادة ومهدي شنن**، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

## 3- المقالات:

- 1- **حورية لشهب**، " تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 2010

## 4- النصوص القانونية

### القوانين الجزائرية

- 1- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- 2- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

## القوانين الأجنبية

1- القانون رقم 66-537 الصادر في 24 جويلية 1966 المتعلق بالشركات التجارية الفرنسية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967.

2- قانون مدني مصري، صدر بقصر القبة، في 9 رمضان 1367 الموافق لـ 16 مايو 1948.

## ثانيا - المؤلفات باللغة الفرنسية

1. **Daniel Fasquelle et quinze autre auteurs**, droit de l'entreprise l'essentiel par comprendre le droit 2011/2012 Walters Kluwer, France SAS.
2. **Yves GUYON**, Droit commercial général et société, droit des affaires, tome 1, 12<sup>eme</sup> édition, 2003.

# الفهرس

|         |                                                                 |
|---------|-----------------------------------------------------------------|
| 01..... | مقدمة.....                                                      |
| 05..... | الفصل الأول: الاعتبار الشخصي عند تأسيس شركة التضامن.....        |
| 06..... | المبحث الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي عند تأسيس شركة التضامن..... |
| 07..... | المطلب الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي قبل تكوين شركة التضامن..... |
| 07..... | الفرع الأول: الأهلية كمظهر للاعتبار الشخصي.....                 |
| 07..... | أولاً: تعريف الأهلية.....                                       |
| 08..... | ثانياً: أنواع الأهلية.....                                      |
| 08..... | ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من الأهلية.....                    |
| 11..... | الفرع الثاني: الترشيح كمظهر للاعتبار الشخصي.....                |
| 12..... | المطلب الثاني: الاعتبار الشخصي في تأسيس شركة التضامن.....       |
| 13..... | الفرع الأول: تعدد الشركاء كمظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي.....   |
| 13..... | الفرع الثاني: طبيعة مسؤولية الشركاء.....                        |
| 14..... | أولاً: المسؤولية الشخصية للشريك.....                            |
| 15..... | ثانياً: المسؤولية التضامنية للشريك.....                         |
| 16..... | المبحث الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي في تكوين شركة التضامن..... |
| 17..... | المطلب الأول: توقيع العقد كمظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي.....   |
| 18..... | الفرع الأول: التوقيع الشخصي للشريك.....                         |

|         |                                                                   |
|---------|-------------------------------------------------------------------|
| 19..... | الفرع الثاني: التوقيع عن طريق الوكالة.....                        |
| 20..... | المطلب الثاني: إشهار عقد الشركة من مظاهر الاعتبار الشخصي.....     |
| 20..... | الفرع الأول: عنوان شركة التضامن.....                              |
| 22..... | الفرع الثاني: الأثر المترتب على عدم شهر عنوان الشركة.....         |
| 24..... | الفصل الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي بعد تأسيس شركة التضامن.....   |
| 25..... | المبحث الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي أثناء تسيير شركة التضامن..... |
| 25..... | المطلب الأول: تسيير شركة التضامن.....                             |
| 26..... | الفرع الأول: تسيير الشركاء للشركة.....                            |
| 27..... | الفرع الثاني: تسيير الإدارة لغير الشركاء.....                     |
| 27..... | المطلب الثاني: الحصص غير قابلة للتداول.....                       |
| 28..... | الفرع الأول: الحصص في حياة الشريك.....                            |
| 28..... | الفرع الثاني: الحصص بعد وفاة الشريك.....                          |
| 30..... | المبحث الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي في انقضاء شركة التضامن.....  |
| 30..... | المطلب الأول: الأسباب غير الإرادية لانقضاء شركة التضامن.....      |
| 31..... | الفرع الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي في وفاة أحد الشركاء.....       |
| 33..... | الفرع الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي في الإفلاس.....               |
| 33..... | أولاً: إفلاس الشريك.....                                          |
| 35..... | ثانياً: إفلاس الشركة ومسؤولية الشريك.....                         |
| 36..... | المطلب الثاني: الأسباب الإرادية لانقضاء شركة التضامن.....         |

|         |                                                      |
|---------|------------------------------------------------------|
| 36..... | الفرع الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي عند انسحاب الشريك |
| 37..... | أولاً: انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة         |
| 38..... | ثانياً: انسحاب الشريك من الشركة غير المحددة المدة    |
| 39..... | الفرع الثاني: مظاهر الإعتبار الشخصي عند فصل الشريك   |
| 42..... | خاتمة                                                |
| 44..... | قائمة المراجع                                        |
| 49..... | الفهرس                                               |

## ملخص المذكرة

تناولت الدراسة موضوع مكانة الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، والذي يعتبر العنصر الأساسي والجوهرى في شركات الأشخاص عامة وفي شركة التضامن خاصة. لأن هذا النوع من الشركات تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء وهي في العادة شركات صغيرة تتألف بين أفراد يعرفون بعضهم البعض ويثق كل منهم بالآخر وتجمعهم في الغالب الصداقة والقربانة.

والاقتبار الشفصى مقترن بشركة التضامن ويطغى عليها وذلك منذ بداية التحضير لتأسيسها وخالل قيامها إلى غاية انقضاءها.

**الكلمات المفتاحية:** الاقتبار الشفصى؛ شركات الأشخاص؛ شركة التضامن؛ الشركات التجارية.